مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـــر التجارة والصناعة

صـدر فى : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٦ من ابريـــــل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٥٩٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/٣م

قـرار وزاري
رقم ٩٧/٦١
بتحديد ثمن بيـع كتابي قانون حمايـة
حقوق المؤلف وقانون الوكالات التجارية

إستناداً إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وبناء على مـوافـقـة وزارة الماليـة بخطابهـا رقم م د أ / ٤٦٠/٩٧/١/٢ المؤرخ فى ١ ذو الحـجـة ١٤١٧هـ الموافق ٨ أبريل ١٩٩٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحدد ثمن بيع كتابي قـانون حماية حقوق المؤلف وقانون الوكالات التجارية بمبلغ ريال عماني واحد (١ ر.ع) للنسخة الواحدة لكل منها .

مـــادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه فى تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢٧ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٤ مايـــــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/١٧م

قـرار وزاري

رقم ٩٧/٦٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢

بالرقابـة على المعـــادن الثمينـــة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ بالرقابة على المعادن الثمينة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٩٣ بإعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة التجارة والصناعة وتحديد إختصاصاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادتين الرابعة والخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ المشار إليه النصان الآتيان :

م٤ تكون دائرة المقاييس والرقابة على المعادن الثمينة بالمديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة هي الجهة المختصة بالرقابة على المعادن الثمينة وفق أحكام هذا القرار.

م٥ يكون لجهة الرقابة وممثليها المختصين المشار إليهم فى المادة السابقة تنفيذ أحكام هذا القرار وفقاً لما يأتي :

١ – صلاحية الضبط واثبات المخالفات التي ترتكب ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المحلات والأماكن التابعة لها التي تصنع أو تبيع أو تعرض المعادن المنصوص عليها فى هذا القرار .